

قرر :

مادة ١ - عين السيد / حسن عبد المنعم كامل وكيلًا لوزارة الثقافة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٥ (٢٠ يناير ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٦٦

بتعيين الدكتور عبد محمود الإمام مديرًا لمعهد التخطيط القومي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء معهد التخطيط القومي ،

قرر :

مادة ١ - عين السيد الدكتور عبد محمود الإمام وكيل الجهاز المركزي للحسابات ورئيس الإدارة المركزية لتابعة تنفيذ الخطة وتقدير الأداء مديرًا لمعهد التخطيط القومي بمرتباته الحالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٥ (٢٠ يناير ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٦٦

بيان التخصيص بخواز امتيازات المكافآت التشجيعية بميزانية
وزارتي الزراعة والإصلاح الزراعي والمؤسسات والهيئات
المامة التابعة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠١٠ لسنة ١٩٦٥ بربط ميزانية الخدمات
للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠١١ لسنة ١٩٦٥ بربط ميزانية الأعمال
للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٦٦

بتعيين السيد / حسن عبد المنعم كامل وكيلًا لوزارة الثقافة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام المحاكم المدنيين بالدولة ،

مادة ٢ - يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسوق الدولية برئاسة رئيس مجلس إدارة الهيئة وعضوية :

- وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .
- وكيل وزارة الصناعة .
- وكيل وزارة الزراعة .
- وكيل وزارة الإرشاد الفوقي .
- وكيل وزارة الخارجية .

ممثلين للهيئات والمؤسسات لا يزيد عددهم عن نسبة يصل إلى تعيينهم قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٤٨٥ (٢٠ يناير ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٦

في شأن ضم مدة الخدمة السابقة المحسوبة طبقاً لقوانين المعاشات الحكومية أو طبقاً لقانون التأمينات الاجتماعية في المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ،

وعلق القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ،

وعلق القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصداره قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ،

وعلق قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ بقواعد تنفيذ المادتين ٤٢،٣٧ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ،

وبناء على عرض وزيرى الخزانة والعمل ،

وعلق ما اولتاه هماجز الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يرخص بتجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية المدرجة تحت بند هـ - المكافآت بالباب الأول بميزانيات وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي والمؤسسات والهيئات العامة التابعة لها لسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ بعد مراعاة تخفيف هذه الاعتمادات إلى النصف تنفيذاً للتأشير العام الوارد بالميزانية ، وهذا التجاوز بواقع :

جنيه

٢٠٠,٠٠٠ بميزانيات وزارة الزراعة والمؤسسات والهيئات العامة التابعة لها .

١٠٠,٠٠٠ « الإصلاح الزراعي والمؤسسات والهيئات العامة التابعة لها .

٣٠٠,٠٠٠ لمواجهة مكافآت العاملين الذين باشروا الإشراف على إنتاج الذرة وأعمال مقاومة الآفات بالقطعن هذا العام .

وعلى أن يقابل هذا التجاوز بوفر مماثل في سائر اعتمادات بنود الباب الأول بميزانيات تلك الجهات فيما عدا اعتماد الحصة في صناديق التأمين والمعاشات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٤٨٥ (٢٠ يناير ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠١ لسنة ١٩٦٦

ب شأن الهيئة العامة لشئون المعارض والأسوق الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ إقامة المعارض والأسوق والاشتراك فيها ،

وعلق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ،

قرر :

مادة ١ - تعتبر الهيئة العامة لشئون المعارض والأسوق الدولية المنشاة بالقرار الجمهوري بالقانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ هيئة عامة في تطبيق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ،